في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسئل من رفيقه الماء لا لذا الشح
وان لم يسئاله تيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء
فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب في العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذه هو
المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص راس الاناء وهو يحمله للعطية
اي يحمل لاجل الاهداء والاستشفاء اي طلب الشفاية لقوله عليه السلام ماء زمزم شفاء
لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلمه اليه
لا يجوز له ايضا التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله
بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكر في المحيط والحيلة فيه ان يخلطه بماء
ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع
به الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من الات الاستقاء او رشاء بكسر الراء
مع المد اي حبل هل يجب عليه ان يسئال عن رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع
هذا لو سئال فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر
استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى ولو لم ينتظر صح
عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت
وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر
حتى اصلي وادفعه اليك ونحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر
حتى اتوضا او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت
القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اي لو فات الوقت
ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار والبغل الذي امه اتان يتوضا به ويتيمم لانه
مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول
بيقين وايهما قدم جاز ولكن الافضل ان يبدء بالوضوء خلافا لزفر

فان عنده

فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضا بالمشكوك
واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين بالجمع
ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روايات
في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية
الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية البلخي عنه قال احب
الي ان يتوضا بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما
انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره
خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ما القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه
ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضا به ولا يتيمم ومثله الغسل
بحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في ادا
وتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا منه وعند ابي
يوسف يتيمم ولا يتوضا به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها
الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما ومن لم
يجد الا عصير العنب لا يتوضوء به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة
والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم
يجده في غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ويدخل فان لم يصل
الماء بان لم يجد الة الاستقاء او بمانع اخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة
لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينو لها ولو كان قد نواه
لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر
الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او يتيمم الجنب ونحوه
لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل

Copyright © King Saud University